فقه الترجيح بين المتعارضات في الإسلام

"فقه الموازنات"

د. منال بنت سليم بن رويفد الصاعدي *

بسم الله الرحمن الرحيم

سلم البحث في ٨/١١/٢٠١٢م اعتمد للنشر في ١٥/١١/٢٠١٢م

ملخص البحث:

يتلخص موضوع البحث في التعريف بفقه الترجيح بين المتعارضات في الإسلام "فقه الموازنات" وأدلة مشروعيته من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وبيان مدى الحاجة الماسة إليه لا سيما في هذا العصر، وبيان أقسامه، وهي: الموازنة بين المصالح، والموازنة بين المفاسد، والموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وتوضيح كل قسم بالأدلة والأمثلة، ثم بيان ضوابطه، مع ذكر نماذج منِ منهج الصحابة والسلف الصالح في استخدام هذا النوع من الفقه، وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال البحث.

Abstract:

boils down subject of research in the definition jurisprudence weighting between Almtardhat in Islam "jurisprudence budgets" and evidence legitimacy of the book, and the Sunnah, and the consensus, and reasonable, and the extent of the urgent need to especially in this day and age, and the statement of its divisions, namely: balancing interests, and the balance between evil, the balance between the pros and cons conflicting, and illustrate each section of the evidence and examples, then a statement controls, with male examples of methodology companions and Ancestors in the use of this type of Jurisprudence, and concluded Find a conclusion stating the main findings and recommendations reached by the search.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد

* أستاذ مساعد في الفقه وأصوله بقسم الشريعة، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى.

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.. أما بعد:

فإن الإسلام – كما لا يخفى على الجميع – نظام شامل يتناول جميع جوانب الحياة، وتتضح شموليته في استيعابه لكل ما يستجد عبر الأزمان من حوادث، فما استجدت حادثة أو أمر إلا استوعبته الشريعة، فوجدنا له فيها حكمًا، إما نصًّا، أو استنباطًا، أو قياسًا، أو تخريجًا، قال تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾[١].

كما اتسمت الشريعة الإسلامية أيضاً باليسر ورفع الحرج والمشقة عن أتباعها، قال الله تعالى: ﴿ ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢]، وقال جل شأنه: ﴿ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[٣]، وقال ﷺ: " إن الدين يسر "[٤]. وقال ﷺ: " يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا "[٥].

ولعل من أبرز صور رفع المشقة والحرج في الشريعة: أحكام الضرورة، والرخصة، والتي شرعت مراعاة لمصلحة الإنسان، ولذا كان على الإنسان السعي لتحصيل المصالح كلها، ودرء المفاسد جميعها؛ ولكنه قد يطرأ على الإنسان أمور تجعله لا يستطيع القيام بتحقيق مصلحة إلا بتركه أخرى أو بارتكابه لمفسدة، أو أن يكون الإنسان في وضع لا يستطيع أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى، أو إذا ترك مصلحة، ومن أجل أن يقرر ما يجب فعله في هذه الحالات المتعارضة لا بد له من الترجيح بين هذه المتعارضات وهو ما يسمى بـــ (فقه الموازنات)، ليضبط له الاختيار، ويبين له الحكم، ففقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يزال بها الإشكال، ويدفع بها التعارض. وفقه الموازنات أو فقه التعارض والترجيح من العلوم الأساسية الواجب معرفتها على طالب العلم لضبط فقه الواقع، ولما له من حاجة ماسة في مختلف شؤون الحياة الإنسانية، ونجد أن هذا العلم يمارس بالفطرة من قبل الناس جميعاً في حياتهم المعيشية للترجيح بين مصلحتين، أو بين مفسدتين، أو الموازنة بين المصالح .

ولأهمية فقه الموازنات اهتم العلماء بالتأليف فيه منذ القدم، ولعل الإمام العز بن عبد السلام هو أبرز من ألف في هذا الموضوع في كتابه " قواعد الأحكـــام في

مصالح الأنام".

ولأهمية هذا النوع من الفقه أحببت البحث والكتابة فيه بأسلوب منهجي يبين أهمية هذا النوع من الفقه ويوضحه بالأمثلة والمسائل التطبيقية، سائلة الله تعالى في ذلك التوفيق والسداد، وقد سرت فيه على الأسس والقواعد المتبعة في كتابة البحوث العلمية، من توثيق للنصوص بذكر المصدر مباشرة أو بالتعبير بقولي: (انظر) إذا كان نقلي للنص بتصرف، والتأكد من صحة النقول، وكذلك تخريج الأحاديث، وذكر أرقام الآيات وعزوها إلى سورها، فانتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول:حجية فقه الموازنات، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات .

المطلب الثاني: أدلة مشروعيته .

المطلب الثالث: الحاجة إليه .

المبحث الثاني: أقسام فقه الموازنات، وضوابطه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أقسام فقه الموازنات .

المطلب الثاني: ضوابطه .

المبحث الثالث: الموازنات في منهج الصحابة والسلف، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الموازنات في منهج الصحابة .

المطلب الثاني:الموازنات في منهج السلف .

المبحث الأول
حجية فقه الموازنات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات .

المطلب الثاني: أدلة مشروعيته .

المطلب الثالث: الحاجة إلى فقه الموازنات .

المطلب الأول
مفهوم فقه الموازنات

فقه الموازنة مركب إضافي، ولمعرفة معناه يحتاج إلى معرفة مفرداته، وهما: الفقه، والموازنة .

أولا: تعريف الفقه:

الفقه في اللغة :

هو العلم بالشيء والفهم له، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى – عليه السلام –: ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾[٦]. وقال قوم شعيب له: ﴿ قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ ﴾[٧].

أما الفقه اصطلاحاً:

فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٨].

ثانيا: تعريف الموازنة:

الموازنة في اللغة:

الموازنة أصلها من الوزن، وهو معرفة قدر الشيء، وهو أيضاً ثقل شيء بشيء مثله[٩]. قال ابن فارس: " الواو والزاي والنون بناء يدل على تعديل واستقامة، يقال: وزين الرأي : أي معتدله، وهو راجح الوزن إذا نسبوه إلى رجاحة الرأي وشدة العقل "[١٠]. قال ابن بري : وازنت بين الشيئين موازنةً ووزاناً [١١].

ويفهم من معنى الموازنة في اللغة وجود أشياء متعارضة أو متزاحمة تحتاج إلى رجاحة في العقل، لدرء التعارض وتقديم الأولى، ولهذا وصف راجح الرأي شديد العقل بأنه وزين الرأي، أي معتدله، والموازنة أيضاً: التقدير، قال تعالى: ﴿ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾[١٢] .

الموازنة اصطلاحًا:

هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير[١٣].

ثالثا: تعريف فقه الموازنات:

فقه الموازنات هو: مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما- ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده .[١٤]

وقد عبر شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا بقوله: " إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[١٥] .

المطلب الثاني
أدلة مشروعية فقه الموازنات

وفقه الموازنات ليس فقهًا مبتدعًا، أو فقهًا جديدًا، إنما هو فقه متأصل دلت عليه أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، ومن ذلك:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً. فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً. وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً ﴾[١٦].

وجه الدلالة من الآيات:

أن العبد الصالح قتل الغلام، لأنه علم من الله أنه سيكون طاغياً وكافراً، وأن الله سيبدل والديه خيراً منه زكاة وأقرب رحمًا، وهذه موازنة بين المفاسد والمصالح. وكذلك فإن عدم أخذ الأجرة على إقامة الجدار الآيل للسقوط مفسدة؛

ولكن المصلحة إقامة الجدار حفاظاً على كنز اليتيمين ليستخرجاه بعد بلوغهما، وهذه موازنة بين المصالح والمفاسد. وكذلك هناك مفسدتان، الأولى: بناء الجدار من غير أجرة، وهذه مفسدة صغيرة مقابل مفسدة أعظم منها، وهي ترك الجدار حتى ينهار، مما يعرض كنز اليتيمين للضياع، فقام العبد الصالح بالموازنة بين المفاسد بدرء هذه المفسدة العظيمة مقابل مفسدة عدم أخذ الأجرة[١٧].

٢. قوله تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[١٨].

وجه الدلالة من الآية:

أن القتال في الشهر الحرام كبير، وهو مفسدة، ولكن كفار قريش يستعظمون القتال في الشهر الحرام، وما يفعلونه من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، ومن كفر بالله، وإخراجهم أهل المسجد الحرام منه، كما فعلوه برسول الله ﷺ وأصحابه، أكبر جرماً عند الله، وهي مفسدة أعظم من القتال في الشهر الحرام، فإن فعلوا ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالهم فيه[١٩] .

٣. قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٢٠].

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية منعت من سب آلهة المشركين وتحقيرها، وهي مصلحة بلا شك، وتحفيز للناس إلى عدم عبادتها؛ حتى لا يسب المشركون المولى عز وجل، فكانت مفسدة سب الباري – عز وجل – أعظم من كل مصلحة فيها ذم لآلهة المشركين، وتحفيز الناس إلى عدم عبادتها. يقول ابن كثير: " إن الله نهى رسول الله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة؛ إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها؛ وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين ".[٢١] ويقول القرطبي: "إن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين "[٢٢]. فإذا كان في

السب مصلحة وهي (إهانة آلهة المشركين)؛ فإن فيه مفسدة أكبر وهي (دفع المشركين إلى سب الله تعالى) .

٤. قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٢٣] .

وجه الدلالة من الآية:

تدل هذه الآية على أنه في معركة بدر تعارضت مصلحتان: الفدية والقتل، وأن هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع، وأن أعظمهما نفعاً هو القضاء على الأسرى، لما فيه من قطع لدابر صناديد المشركين، وكسر لشوكتهم، ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم، فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية، وأخذ الفدية مصلحة مادية، وقد بين القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت هي الأولى بالتقديم والعمل، لأنها الأنسب في تلك المرحلة، بل إن القرآن الكريم عاتب على اختيار المصلحة المادية[٢٤].

٥. قوله تعالى:﴿ غُلِبَتِ الرُّومُ. فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ. فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾[٢٥].

وجه الدلالة من الآية:

أن هذا الحدث: وهو هزيمة الروم أمام الفرس، يبعد عن المدينة المنورة مسافة لا تقل عن (١٠٠٠) كم، فلو لم يذكر لنا القرآن الكريم هذه الحادثة؛ لما ترتب على المسلمين مفسدة تلحق بهم في ديارهم حينها، إنما أراد منا الشارع الحكيم أن نوظف هذا الحدث لمصلحتنا، ونحكم عليه من خلال ثوابتنا وأصولنا وقواعدنا الفقهية السياسية. فتجد أن المسلمين قد تعاطفوا مع الروم، لأنهم الأقرب إلى ديننا من الفرس، علماً أن هذا التعاطف معهم ليس من باب الولاء أو العمالة لهم في شيء؛ إنما هو من باب تقليل الشر في الأرض قدر الإمكان ولو بتغيير الشر الأكبر والكفر الأكبر (الفرس) بالشر الأصغر والكفر الأصغر (الروم)، تطبيقاً للقواعد الأصولية: (دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر)، أو (اختيار أدنى

المفسدتين)، أو (درء المفاسد وتقليلها)، ولا يقال في مثل هذا الموضع: كلهم كفار، فهناك كفر وكفر أكبر، وشر وشر أكبر.

٦. قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾(٢٦).

وجه الدلالة من الآية:

أن من علامات أصحاب العقول الزاكية الراجحة: أن يعرفوا الحسن من غيره، وأن يؤثروا ما ينبغي إيثاره على ما سواه، وهذه علامة العقل، بل لا علامة للعقل سوى ذلك، فإن الذي لا يميز بين الأقوال حسنها وقبيحها ليس من أهل العقول الصحيحة، والذي يميز ولكن غلبت شهوته على عقله، وأصبح عقله تابعًا لشهوته فلم يؤثر الأحسن، كان ناقص العقل (٢٧).

ثانياً: الأدلة من السنة:

١. السرية والجهرية في دعوته ﷺ دليل اعتماده ﷺ في ذلك على منهج الموازنة، فقد مكث ﷺ ثلاث سنوات يدعو الناس إلى الله تعالى سرًّا، لأن المصلحة في ذلك الوقت أن تبقى دعوته سرًّا كي يتمكن من تأسيس قاعدة صلبة لدعوته، متلافياً بذلك مكر الأعداء، ثم جهر ﷺ بالدعوة لما كانت المصلحة في الجهر بها، وذلك بعد أن تمكن الإسلام من نفوس أتباعه، وانضم إليه من يسانده ويؤيده في دعوته إلى الله تعالى .

٢. أمره ﷺ للصحابة رضوان الله تعالى عليهم بالهجرة إلى الحبشة، فقد وازن ﷺ بين مصلحة هجرة صحابته إلى الحبشة وترك بلادهم، ومفسدة بقائهم في مكة عرضة للأذى والتعذيب، وعرضة للفتنة والتنكيل، فكانت الموازنة تقتضي توجيههم بالهجرة إلى الحبشة، حيث يمكنهم بها إقامة شعائر دينهم دون أن يفتنهم الكفار، فتحقق بها ما أراده لهم ﷺ .

٣. أمره ﷺ بالعمل على قدر الطاقة، وتحذيره من الغلو في العبادات، حيث قال ﷺ: " خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا "(٢٨). وسـئل ﷺ:

"أي العمل أحب إلى الله ؟، قال:" أدومه وإن قل "[٢٩].

وجه الدلالة منها:

لقد حذر النبي ﷺ من قصد المشقة في العبادات، وإيقاع النفس في حرج من إقامتها بعدم مراعاة قدراتها، فقد وقع بعض المسلمين في ذلك ظنًّا منهم أنهم يتقربون بذلك إلى الله، جاهلين توازن الشريعة في أحكامها مع قدرة الإنسان ورعايتها لرفع الحرج عن المسلمين في تشريعاتها، لذلك بين ﷺ أهمية التوازن في أداء العبادات بين الأعمال التي يتقرب بها المسلم وقدرته وطاقته، وحذر من الخلل في هذه الموازنة، لما يترتب عليه من آثار سلبية على المسلم نفسه، وعلى استمراره في العبادة، فقدم مصلحة الاستمرار على العمل – مع الشعور بمتعة العبادة – على مفسدة العمل الكثير الذي لا تطيقه النفس، وما يترتب على ذلك من انقطاعه أو الملل منه، ليبقى المسلم على تواصل دائم مع الله تعالى، وحتى لا يقع في الحرج من عظم ما يحمل نفسه به من أعمال ما يلبث أن يملها أو يعجز عنها[٣٠].

٤. ما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فكسع[٣١] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: ما بال دعوى الجاهلية ؟، قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: دعوها فإنها منتنة. فسمعها عبد الله بن أُبي فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه "[٣٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن قتل المنافقين فعل مشروع، لما فيه من مصلحة إنهاء كفرهم وبثهم الدسائس بين المسلمين؛ ولكن هذا الفعل المشروع ذريعة إلى هذه التهمة أن محمدًا ﷺ يقتل أصحابه، وهي مفسدة تزيد على مصلحة القتل بكثير[٣٣].

٥. مدح النبي ﷺ لخالد بن الوليد ﷺ لما عاد من سرية مؤتة منسحبًا بالجيش دون

أن يفتح عليه، ويصف جيشه بأنه الكرار رغم احتشاد صبيان المدينة يرجمون بعض رجال الجيش بالأحجار والتراب ويقولون: يا فرار، فررتم من سبيل الله"(٣٤).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الجيش المنسحب كان لا يتجاوز ثلاثة آلاف، في حين كان جيش الروم مائتي ألف، واستمرت المعركة بين الجيشين إلى آخر النهار، وقُتل فيها قادة الجيش الثلاثة، ومعنى الصمود هو استئصال جيش المسلمين عن آخره بما يشبه الانتحار، إلى جانب أن هذه الهلكة الواضحة لذلك الجيش الضئيل تؤدي إلى أثر معنوي شديد السوء على الدولة الإسلامية الوليدة، ولا شك أن استنقاذ الجيش من هذه المقتلة مصلحة عظيمة، والظهور بمظهر المنهزم والمتراجع مفسدة مذمومة؛ ولكن القائد العظيم أحسن في تقدير الموقف، ورجح مصلحة الانسحاب والنجاة بذلك الجيش القليل، فمدحه النبي ﷺ وسماه في هذه المعركة: "سيف الله"، ووصف فعله بالفتح؛ حيث قال ﷺ: " ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله ففتح الله عليه"(٣٥)، فهو فتح لاشك فيه رغم الانسحاب؛ لأن سيف الله أدرك أن مقصد الشارع في الجهاد ليس مجرد إراقة الدماء، وإدراك الموت؛ وإنما تحقيق الهدف من القتال؛ وهو إعلاء كلمة الله، ونشر دينه، وهذا الهدف لن يتحقق – بلا شك – إن تم استئصال الجيش المسلم، فالجهاد ليس هدفًا في ذاته، بل وسيلة لتحقيق إعلاء كلمة الله، وهي المصلحة الحقيقية الراجحة من القتال، فلما زالت المصلحة لم يعد لاستمرار القتال داعٍ، بل صار مفسدة يجب دفعها.

ثالثاً: الإجماع:

كان سلفنا الصالح يعملون بفقه الموازنات، وأجمعوا على مشروعيته، ولا أدل على ذلك من أن صحابة رسول الله ﷺ – ورضي الله عنهم – قد عملوا بفقه الموازنات من أول يوم بعد وفاة الرسول ﷺ، وفي أول قضية واجهتهم بعد وفاته ﷺ مباشرة، وذلك أنه تعارض لديهم مصلحتان، وهما: مصلحة دفن النبي ﷺ، ومصلحة تنصيب الخليفة، وأشكل عليهم تحديد أي المصلحتين يكون البدء بها

وأيهما تؤخر، وبناء على فقه الموازنات فقد تجلى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى، فالمصلحة الكبرى هي اختيار خليفة للمسلمين، والصغرى هي دفن الرسول ﷺ، لأن بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول ﷺ، فإقامة خليفة للمسلمين أمر لا بد من السرعة في إقامته، حفاظاً على كيان الدولة الإسلامية، وبما أن المصلحتين متفاوتتان فقد قدم الصحابة المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى وبدأوا باختيار الخليفة، ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن الرسول ﷺ (٣٦)، ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر مثل هذا العمل، فدل ذلك على إجماعهم على الأخذ بفقه الموازنات .

وقد نقل إجماع العلماء العز بن عبد السلام بقوله: " أجمعوا على دفع العظمى إذا تعارضت المفسدتان، في ارتكاب الدنيا"(٣٧). ونقل الزركشي عن ابن دقيق العيد قوله: "من القواعد الكلية: أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما... وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما "(٣٨) .

رابعاً: المعقول:

إضافة إلى ما سبق ذكره من الأدلة على مشروعية فقه الموازنات وإجماع الصحابة والعلماء على مشروعية فقه الموازنات، فإن العقل أيضاً يقضي بضرورة العمل بهذا الفقه، إذ إنه كما يقول العز بن عبد السلام: " مُعْظَمُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَمَفَاسِدِهَا مَعْرُوفٌ بِالْعَقْلِ، وَكَذَلِكَ مُعْظَمُ الشَّرَائِعِ، إذْ لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ- قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ- أَنَّ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ الْمَحْضَةِ، وَدَرْءَ الْمَفَاسِدِ الْمَحْضَةِ عَنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَعَنْ غَيْرِهِ، مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَن . وَاتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ" (٣٩).

بل هي من الغرائز المغروزة في البشر عالمهم وجاهلهم، فالأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما[٤٠]. قال ابن تيمية: "وليس العاقل الذي يعلم الخير والشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين:

إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطر "[٤١].

وقال ابن عبد السلام: " لو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل "[٤٢].

المطلب الثالث
الحاجة إلى فقه الموازنات

تشتد حاجة المسلمين إلى هذا الفقه في كل المستويات، مستوى الفرد والمجتمع والدولة، فأما الفرد فكثيراً ما يواجه في الحياة مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح، فيحتاج إلى الموازنة بينها، أو تتعارض فيها المفاسد، فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها، أو تتعارض فيها المصالح والمفاسد، فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها لتغليب إحداها على الأخرى، وهو في ذلك كله لا بد له أن ينضبط بمنهج فقه الموازنات، وإلا عرض نفسه للوقوع في الأخطاء الفادحة .

وإذا كانت تلك هي حاجة الفرد إلى فقه الموازنات فكذلك هي حاجة المجتمع الذي غالباً ما يتعرض لمواقف شائكة تتعارض فيها المصالح العامة، أو تتعارض المفاسد، أو تتعارض فيها المصالح مع المفاسد، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد، ولإزالة ذلك التعارض وحل ذلك الإشكال بأحكام عادلة وقرارات سليمة لا بد من العودة والالتزام بمنهج فقه الموازنات .

ولئن كان ذلك هو شأن الفرد وشأن المجتمع في حاجتهما إلى منهج فقه الموازنات، فإن شأن الدولة في حاجتها إلى فقه الموازنات أكبر وأخطر، وذلك أن

الدولة هي الأكثر تعرضاً للمواقف المتعارضة التي تتطلب الالتزام والعمل بمنهج فقه الموازنات، إذ إن الدولة عندما تضع نظمها وخططها فإنها تحدد الأولويات لما يجب عمله من المصالح، والأولويات لما يجب تركه من المفاسد، وهذه الأولويات لا يمكن تحديدها إلا من خلال فقه الموازنات الذي يستبين به تفاوت المصالح، وتفاوت المفاسد، وكيف ترتب المصالح والمفاسد بناء على ما بينها من تفاوت .

ولئن كان ذلك في جانب التنظيم فهو كذلك في جانب التنفيـذ، إذ إن الدولة – وهي تسير نحو تحقيق مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها – لا بد أن يكون برنامجها التنفيذي في ذلك مبنيًّا على البدء بتحقيق ما هو أعظم مصلحة، ثم ما هو دونه، ودرء ما هو أشد خطراً ثم ما هو دونه، وتحقيق المصالح الكبرى وإن اكتنفتها مفاسد صغرى، ودرء المفاسد الكبرى وإن أهدرت معها مصالح مساوية لها أو أدنى منها، وكل ذلك لا بد أن يتم وفق منهج الموازنات. وعلى هذا فإن لمنهج فقه الموازنات أهمية قصوى واحتياجًا كبيرًا في مجال السياسة الشرعية، بل إن السياسة الشرعية تقوم في أساسها على فقه الموازنات .

والحاجة إلى فقه الموازنات كبيرة جدًا في كل نواحي الحياة: اقتصاديًّا واجتماعيًّا وسياسيًّا وثقافيًّا وغيرها، خصوصاً في هذا العصر الذي تداخلت فيه الأمور، وتعقدت فيه القضايا، وأحاط بها الكثير من الملابسات التي لا يمكن علاجها إلا من خلال منهج فقه الموازنات، وإذا غاب عنا فقه الموازنات فقد سددنا على أنفسنا كثيرًا من أبواب السعة والرحمة، أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير، وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي، وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة [٤٣].

إضافة إلى ما سبق فإن الحاجة ماسة أيضاً إلى فقه الموازنات في ميدان العمل الإسلامي الذي يسعى إلى إصلاح أوضاع الأمة والنهوض بها، فما من شك

أن أوضاع الأمة الإسلامية قد وصلت إلى حد من التردي لم يسبق له مثيل، كما أحدقت بها المؤامرات من كل حدب وصوب، وانتشرت المفاسد في كل جوانب الحياة (اقتصاديًا وسياسيًا واجتماعيًا وتربويًا ..)، لذلك فإن العاملين في ميدان الإصلاح والعمل الإسلامي يواجهون وضعاً صعباً، ومشاكل متعددة، وتداخلات كثيرة بين المصالح والمفاسد، مما يوجب عليهم أن يسيروا في عملهم الإصلاحي وفق منهج فقه الموازنات، ليتبين لهم بذلك أي المجالات يجب البدء بإصلاحها، وأي المصالح يجب تقديمها على غيرها، وأي المفاسد يجب البدء بإزالتها، وما الذي يجب عمله عند تنازع المصالح والمفاسد، وأما إذا أغفلت حركة الإصلاح منهج فقه الموازنات؛ فإنها تقع في أخطاء فادحة، وخسائر كبيرة، لأن ما يحيط بها اليوم من أوضاع صعبة، وتعقيدات جمة، وملابسات خطيرة، يجعلها بحاجة إلى العمل المنضبط الدقيق، والبعد عن العشوائية والارتجال .

وهكذا تتضح لنا حاجة الأمة لفقه الموازنات في حياتها، مما يستوجب نفرة طائفة يكون بها الوفاء بحاجة الأمة للتفقه في هذا الفقه، لتسد حاجة الأمة، وتزيل عنها كثيراً من العناء والخلل الواقع فيها من خلال منهج الموازنة بين المصالح. قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[٤٤].

المبحث الثاني
أقسام فقه الموازنات وضوابطه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أقسام فقه الموازنات .

المطلب الثاني: ضوابط فقه الموازنات .

المطلب الأول
أقسام فقه الموازنات

ينقسم فقه الموازنات إلى ثلاثة أقسام رئيسة، وهي:

القسم الأول: الموازنة بين المصالح:

المصالح في اللغة:

المصالح: جمع المصلحة، وهي مصدر بمعنى الصلاح، أو هي اسم للواحد من المصالح، والصلاح هو: الخير والصواب في الأمر(٤٥).

المصلحة في الاصطلاح:

عرف الغزالي المصلحة بقوله: "هي المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "(٤٦).

والمصالح التي أقرها الشرع ليست في رتبة واحدة، بل هي ثلاث مراتب أساسية: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

فالضروريات: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب. وعرفها الشاطبي بأنها: " ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين "(٤٧).

والأدلة على اعتبار الشارع لهذه المصالح الضرورية كثيرة، منها: قوله تعالى:﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(٤٨). وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٤٩).

والحاجيات هي: " ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "(٥٠).

فالحاجيات لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة، بحيث لو فقدت لاختل نظام الحياة، وتعطلت المنافع، وعدمت الضروريات أو بعضها، بل لو فقدت للحق الناس عنت ومشقة وحرج يشوش عليهم عباداتهم، ويعكر عليهم صفو حياتهم، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما(٥١).

ولذا جاءت هذه الشريعة الكاملة بما يرفع ذلك الحرج ويدفع المشقة، قال تعالى:﴿ ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٥٢)، وقال:﴿ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾(٥٣).

ومبنى هذه الشريعة على اليسر، ودفع المشقة، ورفع الحرج، ولذا قال العلماء: " المشقة تجلب التيسير "(٥٤).

فالمشقة والحرج مرفوعان في الشريعة، سواء كان ذلك في العبادات، أو في المعاملات، أو في الجنايات. ومن أمثلة اعتبار الشارع لهذه الحاجيات: ما شرعه الله تعالى من الرخص في العبادات، كالفطر في نهار رمضان للسفر أو المرض، وقصر الصلاة والجمع بين الصلاتين في حق المسافر، وصلاة المريض والخائف، وغير ذلك من الرخص. ومن ذلك أيضًا: ما أباحه الله تعالى من أنواع المعاملات التي فيها رفع للمشقة ومراعاة لأحوال الناس، فقد أباح الإجارة، والقرض، والسلم، وغيرها من أنواع المعاملات التي فيها رفق بالأمة. وفي مجال الجنايات جعل دية القتل الخطأ على عاقلة المخطئ، وذلك لما يلحقه من ضرر

وضيق لو تحمل الدية وحده، مع أنه لم يقصد القتل .

أما التحسينيات: فهي مالا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج(٥٥). قال إمام الحرمين: " الضرب الثالث: مالا يتعلق به ضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها ..."(٥٦). وتظهر أهمية المصالح التحسينية في أنه بها يظهر جمال الأمة وكمالها، كما أنها خادمة للمصالح الضرورية والحاجية، قال الشاطبي: " إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري، ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدمًا له، أو مقارنًا له، أو تابعًا.."(٥٧) .

ومن أمثلة اعتبار الشارع لهذه التحسينيات: حث الإسلام على كل ما يتعلق بالطهارة في البدن والثوب والمكان – في الصلاة وخارجها –، قال تعالى:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(٥٨)، وقال أيضاً:﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(٥٩). ومن المصالح التحسينية أيضًا: ما يتعلق بالعادات، كآداب الأكل، والشرب، وآداب قضاء الحاجة، وغيرها.

وإذا اجتمعت المصالح، فإذا أمكن تحصيلها جميعاً حصلناها جميعاً، وإذا لم يمكن تحصيلها جميعاً ولا الجمع بينها، فهناك طرق لمعرفة الراجح منها(٦٠)، وهي:

١. النظر إلى ذات المصلحة وقيمتها، فالمصلحة الضرورية مقدمة على الحاجية، والحاجية مقدمة على التحسينية، ومن الضروريات المصلحة الدينية مقدمة على غيرها .

٢. النظر إلى شمول المصلحة، لما تقرر من أن المصلحة العامة مقدمة على الخاصة، إذ لا يعقل إهدار مصلحة تحصل لجمهرة من الناس من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد، على أن الفرد لا يتضرر بترجيح مصلحة الجماعة عليه، لدخوله – غالبًا – فيهم(٦١).

٣. النظر إلى مدى توقع حصولها، إذ المصالح متفاوتة في احتمال الوقوع، فمنها القطعية، ومنها الظنية الراجحة الوقوع، ومنها الموهومة.

قال ابن القيم: ".. فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لايفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبًا للشارع "(٦٢) .

ومن الأدلة التي استنبط منها العلماء قاعدة الموازنة بين المصالح:

١- قوله تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾(٦٣).

وجه الدلالة من الآية:

قدم القرآن الكريم مصلحة الإنفاق على العيال في حال عدم وفرة المال على مصلحة الإنفاق على الفقير، وهو أمر عقلي وفطري يعضده الرأي الشرعي، والرأي الاجتماعي .

٢- وقول الحق سبحانه: ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾(٦٤). وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ العَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾(٦٥).

وجه الدلالة منها:

أن اتباع أحسن ما أنزل، أو الأخذ به، يعني تقديم الفاضل على المفضول، سواء الواجبات والمندوبات، ويرى كثير من المفسرين أن اسم التفضيل (أحسن) على بابه، وأن المعنى اتباع أحسن ما كتب في الذكر الحكيم، كتقديم الفرائض والنوافل على المباحات (٦٦).

وفي صلح الحديبية نجد أن الرسول ﷺ يغلب المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية على المصالح والاعتبارات الشكلية التي يتشبث بها بعض الناس، حيث قبل من الشروط ما قد يظن للوهلة الأولى أن فيها إجحافاً بالجماعة المسلمة، ورضًا بالدون، حيث رضي ﷺ أن تحذف البسملة المعهودة من وثيقة الصلح، ويكتب بدلها "باسمك اللهم "، وأن يحذف وصف الرسالة اللاصق باسمه الكريم " محمد رسول الله " ويكتفى باسم محمد بن عبد الله، ليكسب من وراء ذلك الهدنة التي يتفرغ فيها

لنشر الدعوة، ومخاطبة ملوك العالم[٦٧]، ولذلك سماها القرآن فتحاً مبيناً، قال تعالى:﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً ﴾[٦٨] .

القسم الثاني: الموازنة بين المفاسد:

معنى المفسدة لغة:

تطلق المفسدة في اللغة على معنيين: الأول: مفسدة على وزن مفعلة، وهي مشتقة من الفساد، وهو ضد الصلاح، وهي بهذا الإطلاق بمعنى الضرر، وهي اسم للواحدة من المفاسد[٦٩]. الثاني: تطلق المفسدة على ما يترتب على الفعل من الفساد والضرر، وإطلاقها هنا على الفعل الذي يترتب عليه الفساد هو إطلاق مجازي من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، وعلى هذا فإن المفسدة إذا أطلقت على نفس الضرر كان الإطلاق حقيقيًا، وإن أطلقت على الأسباب الموصلة إلى المفسدة كان الإطلاق مجازيًا[٧٠] .

المفسدة في الاصطلاح الشرعي:

تطلق المفسدة في الاصطلاح الشرعي على معنيين: حقيقي ومجازي -كما هو الشأن في الاصطلاح اللغوي-، ولهذا فقد يقصد بالمفسدة معناها الحقيقي، فتكون المفسدة بمعنى الضرر ذاته إذا أريد بالمفسدة الضرر المقصود لذاته، وقد يقصد بالمفسدة معناها المجازي إذا أريد بالمفسدة الأسباب الموصلة إلى الضرر .

وتعريفات الأصوليين جاء بعضها يعرف المفسدة بكلا معنييها، وبعضها قصر المفسدة على معناها الحقيقي فقط، وممن عرفها بكليهما: العضد وابن عبد السلام، يقول العضد معرفاً المفسدة: "المفسدة: الألم ووسيلته"[٧١]. ويقول العز بن عبد السلام: " ...المفاسد ضربان، أحدهما حقيقي، وهو الغموم والآلام، والثاني مجازي، وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح، فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد؛ وذلك كالسعي في تحصيل اللذات

المحرمات، والشبهات المكروهات ...وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"(٧٢). فهذان التعريفان يقصدان بالمفسدة معنييها: الحقيقي ويتمثل في المفاسد المقصودة لذاتها، والمجازي ويتمثل في الوسائل المفضية إلى المفاسد.

وممن ركز تعريف المفسدة على معناها الحقيقي فقط الغزالي حيث قال: "المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(٧٣).

ويتمثل هذا النوع من فقه الموازنات في اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح في أمر، فإذا اجتمعت فيه فيجب درؤها، إلا أن المسلم – أحيانًا – قد يتعذر عليه درؤها جميعاً، وقد يكون مضطراً إلى ارتكاب بعض المفاسد لكي يتجنب بذلك البعض الآخر، وفي هذه الحالة لا بد له من الموازنة بين تلك المفاسد، ليحدد بذلك أي المفسدتين ترتكب لكي تدرأ الأخرى.

وعلى هذا فإن الموازنة بين المفسدتين لا تكون إلا عند تعذر درء المفسدتين معًا، إذا ارتبط درء إحداهما بارتكاب الأخرى، فيجب في هذه الحالة تفادي أكبر المفسدتين ضرراً بارتكاب أدناهما، يقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل" (٧٤).

وبما أن الأصل وجوب درء المفاسد جميعها، فإن الموازنة بين المفاسد لا تباح إلا بشروط، وهي:

١. أن يكون الدافع إلى الموازنة بين المفاسد هي الضرورة أو الحاجة الماسة، ذلك أن الأصل في المفاسد درؤها جميعًا، وتجنبها كاملة، ولكن الإنسان قد يقع في ضرورة أو حاجة شديدة تلجئه إلى فعل مفسدة لكي يتجنب بها مفسدة أخرى، ولتحديد أي المفسدتين أولى بالفعل وأيها أولى بالترك لا بد له من الموازنة بينهـــا،

لكي يدرأ المفسدة الكبرى بفعل المفسدة الصغرى .

والضرورة الدافعة إلى الموازنة بين المفاسد هي حالة تهدد نفس الإنسان أو أحد أطرافه بالهلاك، وتجعله مجبرًا على القيام بفعل الممنوع باستباحة المحرم (المفسدة)، فالضرورات تبيح المحظورات، وقد يكون المحظور ارتكاب شيء فاسد، وقد يكون ترك شيء واجب، والضرورات غالباً ما تكون في مواطن الحرج الشديد، الذي يدفع صاحبه إلى ارتكاب مفاسد من رتبة الضروريات، فمحل حدوث الضرورات هي الضروريات، أما المفاسد من رتبة الحاجيات فغالباً ما يدفع إلى ارتكابها الحاجة الماسة الشديدة، والحاجة هنا في منزلة الضرورة من حيث إباحة فعل المفسدة التي في رتبة الحاجيات، وسواء كانت الحاجة عامة أو خاصة فإنها تنزل منزلة الضرورة [٧٥].

ومن الأمثلة التي أجيز فيها المحظور للحاجة: النظر إلى العورات للمداواة، والنظر إلى الوجه من أجل الإشهاد والخطبة ونحوها، لحاجة الناس إلى التعرف على مواطن الداء وتشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب، أو للتعرف على المرأة المشهود لها أو عليها، أو المخطوبة، ولكن بقدر الحاجة في ذلك [٧٦].

٢. أن لا يوجد أمر مباح تسد به الحاجة أو الضرورة، بمعنى أن لا يجد المضطر أي وسيلة لدفع الضرورة إلا ارتكاب المحظور، أما إذا أمكن للمضطر دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم، فمثلاً: الجائع الذي يستطيع دفع مفسدة الجوع بشراء طعام، أو أخذه على سبيل الهبة أو الصدقة، ليس له أن يحتج بحالة الضرورة لكي يأخذ طعام الآخرين ليأكله، فهذا لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٧٧]، فالآية تدل على أنه يجوز للمضطر أن ينال من المحرم (المفسدة) بالقدر الذي يدفع عنه حالة الضرورة، ولكن ذلك مشروط بأن لا يكون المضطر باغياً في أكله أو استعماله فوق حاجته، وأن لا يكون عادياً بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها أو يستعملها فوق حاجته[٧٨].

وعلى هذا فإن من شروط الاضطرار أن لا يجد المضطر غير تلك المفسدة ما هو

أقل منها فساداً ليرتكبه حتى يدرأ المفسدة الكبرى، وأن لا يكون هناك مباح يمكن به درء المفسدة، لأن وجود المباح ينفي حالة الاضطرار إلى ارتكاب إحدى المفسدتين[٧٩].

٣. يشترط فيمن يقوم بالموازنة بين مفسدتين أن لا يكون ملزماً شرعاً بتحمل مفسدة معينة، وعلى هذا فإن من كان عليه واجب شرعي يلزمه بتحمل الخطر أو الضرر الجسيم ليس من حقه الموازنة بين مفسدتين؛ وإنما يجب عليه فعل ما هو ملزم به شرعاً ولو كان في ذلك هلاك نفسه، فمثلاً: لو كان الشخص مهدداً بالهلاك قصاصًا، فإن عليه أن يتحمل عقوبة القصاص، وليس له حق الفرار منها، وليس لأحد أن يساعده على الهرب منها[٨٠].

٤. أن لا تكون الموازنة بين مفسدتين مؤدية إلى أن يدفع الشخص عن نفسه مفسدة بما يحدث ضررًا للغير؛ سواء كان الإضرار بالغير مساويًا لما سيحدث له أم أكبر، وإنما على الإنسان أن يتحمل الضرر إذا كان دفعه عن نفسه مفضيا إلى الإضرار بالغير بدون وجه حق، تطبيقاً لقاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر)[٨١]، فمثلاً: ليس للمضطر الجائع أن يأكل طعام مضطر آخر، لأنه بهذا سيزيل ما به من ضرر بإلحاق ضرر مساو له بالغير، وكذا لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره [٨٢].

٥. أن تكون الموازنة بين المفاسد وفق المعايير المحددة للموازنة بين المفاسد المتعارضة والتي يتحقق بها درء المفسدة الكبرى بارتكاب الصغرى، أما إذا كانت الموازنة بعيداً عن المعايير المحددة، فإنما هي عمل بالهوى والتشهي، وستنتهي حتمًا إلى أن يرتكب الشخص المفسدة الموافقة لهواه وقد تكون الكبرى، أو أن يدفع ضرراً عن نفسه بإضرار الغير، أو أن يرتكب المحرم رغم وجود البديل المباح .

٦. أن لا تتساوى المفسدتان المتعارضتان، إذ لو تساويتا من كل الوجوه فلا داعي للترجيح والموازنة بينهما؛ وإنما يكون المكلف مخيرًا بين أن يفعل أيًّا منهما لكي يدرأ بها الأخرى[٨٣]، "وهذا التخيير لا يكون إلا بعد استفراغ الوسع في تحصيل

مرجح ما تم العجز عن تحصيله ..."[٨٤]، لأن القول بالتخيير إنما هو اضطرار، حيث لم يبق أمامنا من سبيل إلى الترجيح والتغليب"[٨٥] .

ومن الأدلة التي استنبط منها العلماء قاعدة الموازنة بين المفاسد:

١- قوله تعالى:﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾[٨٦].

وجه الدلالة من الآية:

أن موسى – عليه السلام – أنكر على الرجل الصالح خرقه للسفينة، وأن هذا فساد يؤدي إلى إغراق السفينة وأهلها، فرد عليه الرجل الصالح بأن هذا الفساد يدرأ به فسادًا أعظم، ألا وهو أن هناك مَلِكاً ظالماً يأخذ كل سفينة سليمة غير معيبة غصباً، ولأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها، وأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل، وهذا دليل على مشروعية الموازنة بين الفاسد والأفسد، ودرء الأفسد بارتكاب الفاسد.

٢- وما رواه أبو هريرة ﷺ قال: " قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا فيه، فقال النبيﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء – أو ذنوباً من ماء –، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" [٨٧].

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث تضمن موازنة بين مفسدتين: مفسدة بول الأعرابي في المسجد، ومفسدة ترويعه الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله فقد درئت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها، لذلك نهى النبي ﷺ أصحابه عن زجر الأعرابي اتقاء ودرءًا لمفسدة الترويع[٨٨]. وأيضًا لما في نهره من ضرر عليه في الصحة، والدليل على ذلك الرواية الأخرى للحديث والتي فيها: "لا تزرموه"[٨٩] بالرغم من الضرر الذي حصل من تنجيس المسجد؛ حيث يستفاد من الحديث وجوب دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما. قال النووي: "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله ﷺ: "دعوه"، قال العلماء: كان لقوله

ﷺ: "دعوه" مصلحتان، إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد"(٩٠). وقال ابن حجر: "لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي ؟، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما" (٩١).

القسم الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إن الله – سبحانه وتعالى – ما شرع الشرائع إلا لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، ولدرء المفاسد الخالصة أو الراجحة (٩٢)؛ إلا أن هذه المصالح الخالصة قليلة، وكذلك المفاسد الخالصة، والأكثر منها قد اشتمل على المصالح والمفاسد، ولذا وجد الصالح والفاسد، والصالح والأصلح، والفاسد والأفسد. يقول الشاطبي: "الناظر إلى المصالح المبثوثة في الدنيا يجدها ليست مصالح خالصة محضة واقعًا؛ لأنها ممزوجة بتكاليف ومشاق تقل أو تكثر، تقترن بها، أو تسبقها، أو تلحقها، فلا تنال لذة إلا بمشقة، وبالمقابل فإن المفاسد كذلك ليست مفاسد خالصة محضة واقعًا، فما من مفسدة إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها لذة"(٩٣).

فإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، أو مضرة ومنفعة، فلابد من الموازنة بينهما، ولا تتم هذه الموازنة إلا وفق ضوابط معينة، وهي:

١. إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(٩٤).

٢. إذا لم يمكن تحصيل المصالح إلا بارتكاب بعض المفاسد، فينظر – في هذه الحالة – إلى الغالب منهما، فإن كان الغالب المصلحة لم ينظر إلى المفسدة اللاحقة بها، وإن كان الغالب المفسدة لم ينظر إلى المصلحة اللاحقة بها .

٣. إن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة

ولا نبالي بفوات المصلحة.

٤. إن استوت مصلحة ومفسدة من كل وجه، ولا يمكن الترجيح بينهما، فالواجب حينئذ هو دفع المفسدة دون نظر إلى المصلحة التي تفوت بذلك، لأن جلب المصلحة إذا لزم عنه مفسدة تساويه أو تزيد عليه، لم يصدق عليه أنه مصلحة، وذلك للقاعدة الفقهية: (عند تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع)[٩٥]، والقاعدة الفقهية الأخرى: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[٩٦] .

وقد مثل العز بن عبد السلام فيما تساوت فيه المصلحة والمفسدة، فقال: " وأما ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة فقد يتخير فيه وقد يمتنع، وهذا كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف من قطعها وإبقائها"[٩٧].

وقد أنكر ابن القيم وجود حالة تساوي المصالح والمفاسد، حيث يقول: " هذا القسم لا وجود له وإن حصره التقسيم، فإما أن يكون حصوله أولى بالفاعل وهو راجح المصلحة، وإما أن يكون عدمه أولى به وهو راجح المفسدة، وأما فعل يكون حصوله أولى لمصلحته، وعدمه أولى لمفسدته، وكلاهما متساويان، فهذا مما لم يقم دليل على ثبوته، بل الدليل يقتضي نفيه، فإن المصلحة والمفسدة، والمنفعة والمضرة، واللذة والألم، إذا تقابلا، فلا بد أن يغلب أحدهما الآخر "[٩٨] .

ومن الأدلة التي استنبط منها العلماء قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد:

١- قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[٩٩].

وجه الدلالة من الآية:

أن علة التحريم هي زيادة المفسدة على المصلحة المتحققة من شرب الخمر ولعب الميسر، فالإثم الكبير والمفسدة في ذهاب العقل وما يترتب عليه من تصرفات سيئة أعظم كثيرًا من مصلحة الربح والمتعة والنشوة المترتبة على شربها، فحرمت الخمر والميسر لذلك[١٠٠].

٢- وقوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها -: " ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة

اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟. فقالت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟، قال: لولا حِدثانُ قومك بالكفر لفعلت " (١٠١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ جعل الفتنة المترتبة على الهدم وإعادة البناء، وهي مفسدة واضحة بلا شك، مانعًا من إعادة بنائها على القواعد الصحيحة التي ينبغي أن تبنى عليها، وهي المصحلة المقصودة في الحديث. يقول النووي: "في هذا الحديث دليل على جملة من القواعد والأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم - عليه الصلاة والسلام- مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها ﷺ" (١٠٢). وقال ابن حجر موضحًا هذا المعنى: "لأن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًّا، فخشى النبي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها ليتفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولًا ما لم يكن محرمًا"(١٠٣). ويقول ابن حجر في موضع آخر معلقًا على الحديث: "وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب. وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضتا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة " (١٠٤) .

المطلب الثاني
ضوابط فقه الموازنات

هناك درجات من الموازنة يدرك العقل بداهة تفاوتها، ورجحان إحداها على الأخرى، كإنقاذ مسلم من الموت مقابل إنقاذ حيوان، فهذه الحالة لا تتطلب من

المكلف علمًا غزيرًا بالشريعة وموازينها؛ بل يكفي في هذه الموازنة علم يسير، وعقل سليم، أما إذا تقاربت المصالح حتى يكون أقرب إلى الالتباس؛ فإن الأمر يتطلب من الموازِن خبرة وعلمًا غزيرًا وفهمًا دقيقًا لا تتوافر إلا فيمن له حق الفتيا والاجتهاد.

وهناك شروط كثيرة اشترطها العلماء للمفتي والمجتهد كي يكون أهلًا للاجتهاد والفتيا، ولا شك أن ضوابط الموازنة جزء من شروط المفتي والمجتهد، ولكنني أشير هنا فقط إلى الضوابط المتعلقة بعملية الموازنة، وهي:

أولاً: الإلمام بمقاصد الشريعة الإسلامية:

إن المقاصد الشرعية هي: المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم؛ سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار، وهي الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام، وبذلك تكون الشريعة مستهدفة تحقيق مقصد عام، وهو إسعاد الأفراد والجماعة، وحفظ النظام، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني،حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة، فيحظى الإنسان بسعادة الدارين(١٠٥).

ونجد أن أحكام الشريعة في مجموعها معللة، وأن وراء ظواهرها مقاصد هدف الشرع إلى تحقيقها، وأن من أسماء الله تعالى "الحكيم" الذي تكرر في القرآن بضعًا وتسعين مرة، والحكيم لا يشرع شيئًا عبثًا ولا اعتباطًا، كما لا يخلق شيئًا باطلا سبحانه، وحتى العبادات المفروضة في الشرع لها مقاصدها، فإن الصلاة كما قال الحق سبحانه: ﴿ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ ﴾(١٠٦)، والزكاة ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾(١٠٧)، والصيام ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(١٠٨)، والحج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾(١٠٩).

فيجب على من يتصدى لفقه الموازنة أن يدرك مقصود الشرع من التكاليف؛ حتى يعمل على تحقيقه، ولا يشدد على نفسه وعلى الناس فيما لا يتصل بمقاصد الشرع وأهدافه، وحتى لا يكون قصده مخالفًا لقصد الشارع، فلا تؤتي أعماله ثمارها، ويكون أخذه بالمشروع من حيث لم يقصد بهَ الشارع ذلك القصد

أخذًا في غير مشروع حقيقة[١١٠].

وحتى يؤدي تكاليف الله عليه، فيقدم الأهم على المهم، والفرض على النفل، ويقدم الفروض بعضها على بعض إذا تزاحمت على المكلف، فيقدم الأهم على المهم حسب مقاصد الشارع من ترتيب الأحكام حسب أهميتها[١١١].

ثانيًا: الإلمام بقواعد ودرجات المصالح من حيث الكِبر والأهمية:

حيث وجد باستقراء الأحكام الشرعية أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، أو بأمور مكملة لهذه المصالح ومتممة لها[١١٢]، وقد تم بيان درجات المصالح وأهميتها في المبحث الثاني **من هذا البحث** .

ثالثًا: العلم الكامل بالفن الذي تتعلق به الموازنة:

قد يكون موضوع الموازنة متعلقًا بقضية سياسية، أو عسكرية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو دعوية، أو طبية، فيحتاج الموازن إلى معرفة تفاصيل المصالح والمفاسد، وذلك بالرجوع إلى أهل الفن والاختصاص موضوع الموازنة. فكل فن له علمه وتخصصه الذي ينبغي للموازن أن يلم منه بما يتعلق بموضوع موازنته، أما الاكتفاء بالنظر إلى جهة وإغفال أخرى، أو التركيز على جانب وإغفال آخر؛ فإن الموازنة لا تكون بالشكل الصحيح، ولا تعطي النتيجة الصائبة.

رابعًا: الإلمام بحاجة العصر وضرورياته (فقه الواقع):

والمراد بفقه الواقع: النزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعاتهم وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تنزل على واقعهم في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة[١١٣]. وقد يختلف الواقع من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى آخر، وذلك لاختلاف المؤثرات والمستجدات وتنوعها .

ومما يدل على أهمية فقه الواقع: أن القرآن الكريم الذي جاء لهداية البشرية لم ينزل دفعة واحدة، وإنما نزل مفرقاً على مدار ثلاث وعشرين سنة، وذلك لعلم الله تعالى بواقع الناس الذي أنزل إليهم القرآن الكريم، فقد كانوا مجتمعاً أميًّا يصعب

عليه حفظ القرآن كاملاً، كما كانت للناس عاداتهم وأعرافهم المتأصلة في حياتهم والمخالفة لشرع الله تعالى، فكانت حكمة الله تعالى أن يتم نزول الأحكام والآيات على أجزاء تسهل عليهم تقبل الإسلام شيئاً فشيئاً .كما راعى الشارع الحكيم ضعف الإنسان وعدم قدرته على تطبيق جميع الأحكام دفعة واحدة، فجاءت أجزاء ميسرة، فحرص على تطبيقها المسلمون إلى أن أكمل الله لهم الدين(١١٤).

وكذلك وجود الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم دليل على مراعاة الشارع الحكيم لواقع الناس وتغير أحوالهم، والتدرج في إيصالهم إلى الكمال في تطبيق الأحكام الشرعية في حياتهم، قال تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير ﴾(١١٥). قال القرطبي: " لفظة (خير) هنا صفة تفضيل، والمعنى: بأنفع لكم أيها الناس في عاجل إن كانت الناسخة أخف، وفي آجل إن كانت أثقل، وبمثلها إن كانت مستوية ..."(١١٦).

ولذا كان فقه الموازنة مبنيًّا على فقه الواقع، ودارسته دراسة علمية مبنية على ما يسره لنا عصرنا من معلومات وإمكانات لم يكن يحلم بها بشر؛ سواء واقعنا أو واقع الآخرين بعيدًا عن التهوين والتهويل(١١٧). فينبغي للموازن ألا يكون مختليًا في محرابه، مختفيًا بين كتبه، لا يدري ما الذي يجري على الخلق، وما استجد لهم من قضايا وأمور، وما الذي عمت به البلوى.

وكثيرًا ما تكون الفتاوى البعيدة عن الواقع عسيرة على الناس، تسبب لهم النفرة، وتتنافى مع مبدأ رفع الحرج الذي شرعه الله لعباده، وفي ذلك يقول ابن تيمية: " فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح "(١١٨) .

ومما يجب أن يعلم أن هذا الفقه وقع بين الإفراط والتفريط فيه، فبين متساهل على حساب الشريعة يريدها مفصلة حسب الواقع، وبين جـــامد على ما في كتب السابقين بحروفها وحذافيرها غافلا عن المبادئ العامة التي تحكم الفتوى.

وكلما كان الموازن أقرب إلى الواقع، وأكثر صلة به، كانت الموازنة أصوب وأدق؛ لأن كثيرًا من المصالح متقلبة بتقلب الزمان والمكان، فما قد يكون تحسينًا في زمان أو مكان، قد يصير حاجيًا في مكان وزمان آخرين، وما قد يكون من الحاجيات، قد يصير من الضروريات، وما قد يكون فرضًا على الكفاية، قد يصير فرضًا على العين في مكان وزمان آخرين، وما قد يكون من المصالح الخاصة، قد ينقلب إلى أن يكون من المصالح العامة، وهكذا، وهذا لا يعني تحكيم الواقع والعصر بدين الله وترك تحكيم شريعته، بل تبقى الثوابت على ثباتها، وتبقى الأصول كما هي، وكما أرادها الله لعباده، وإنما يتغير ما يدخل في باب المتغيرات. ولذلك فالغفلة عن روح العصر وثقافته، وواقعه، والعزلة عما يدور فيه، ينتهي بالمجتهد في اجتهاده إلى الخطأ والزلل، وينتهي - غالبًا - بالتشديد والتعسير على عباد الله حيث يسر الله عليهم(١١٩).

المبحث الثالث
الموازنات في منهج الصحابة والسلف الصالح

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الموازنات في منهج الصحابة .

المطلب الثاني: الموازنات في منهج السلف .

المطلب الأول
الموازنات في منهج الصحابة

إن الصحابة - رضوان الله عليهم - هم خير من تأسى برسول الله ﷺ، وهم قدوة المسلمين بعد رسول الله ﷺ، كيف لا وقد أثنى عليهم الله تعالى بقوله: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾(١٢٠)، كما وصفهم الرسول ﷺ بالخيرية حيث قال: " خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم "(١٢١). ولهم الفضل بعد الله تعالى فيما وصل إلينا من الدين. كما أوصانا ﷺ بالتمسك بسنتهم حيث قال: " أوصيكم بتقوى الله والسمع

والطاعة وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ "(١٢٢).

وقد ذكر ابن قيم الجوزية – رحمه الله – خصوصية الصحابة ﷺ في تلقيهم عن رسول الله ﷺ دونما واسطة فقال: " ولما كان التلقي عنه ﷺ على نوعين: نوع بوساطة، ونوع بغير وساطة، وكان التلقي بلا وساطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات السباق، واستولوا على الأمد، فلا طمع لأحد بعدهم في اللحاق، ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم ...فأي خصلة خير لم يسبقوا إليها ؟، وأي خطة رشد لم يستولوا عليها ؟، تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذباً صافياً زلالاً، وأيدوا قواعد الإسلام، فلم يدعوا لأحد من بعدهم مقالاً، فتحوا القلوب بعدلهم بالقرآن والإيمان، والقرى بالجهاد بالسيف والسنان، وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً، وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ عن جبريل عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً ..."(١٢٣) .

ولذا كان لزامًا على المسلم أن ينظر في سيرتهم، وأن ينهل من علمهم، وأن يقتدي بسيرتهم، والناظر في تاريخهم يجد مواقف كثيرة تدل على الموازنة في منهجهم سأذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر، ومن ذلك:

- ما فعله أبو بكر الصديق ﷺ من إنفاذ جيش أسامة بن زيد ﷺ، فقد توفي رسول الله ﷺ قبل إنفاذ جيش أسامة ﷺ الذي جهزه لفتح بلاد الشام، فلما توفي الرسول ﷺ ارتد من ارتد من العرب، وامتنع آخرون عن أداء الزكاة، فلما وقعت هذه الإشكالات أشار بعض الصحابة على أبي بكر ﷺ – ومنهم عمر بن الخطاب ﷺ – بعدم إنفاذ جيش أسامة ﷺ، لاحتياجه إليه فيما هو أهم، وهو مواجهة المرتدين–، فامتنع أبو بكر ﷺ من ذلك وأبى إلا أن ينفذ جيش أسامة ﷺ، فكان خروجه في ذلك الوقت مصلحة من أكبر المصالح، فساروا لا يمرون بحي من أحياء العرب إلا أُرعبوا منهم، وقالوا: ما خرج هؤلاء من قوم إلا وبهم منعة

شديدة، فقاموا أربعين يوماً، ويقال: سبعين يوماً، ثم أتوا سالمين غانمين(١٢٤).

ولا يخفى على من يتبصر نتائج هذا الموقف من أبي بكر ﵁ ما فيه من الحفاظ على الإسلام وأهله، ودقة موازنته، وبعد نظره، وثباته على الحق على الرغم من وجود آراء تخالفه، فالموازنة محل اجتهاد، وقد اختلف الصحابة ﵃ في تقديم الأولويات، وترتيب الأهم على المهم، حتى حسم القائد ﵁ هذا الخلاف ورضي بحكمه الجميع، وتم تنفيذ ما رآه الإمام وما قرره، فكان خيراً للمسلمين عامة، وكان اجتهاده في محله، فقد رأى المصلحة راجحة في تسيير الجيش الذي جهزه رسول الله ﷺ، والمفسدة غالبة في عدم تسييره، فقطع بذلك العداء الخارجي، ومنع الوهم بضعف المسلمين أمام الجميع، فكان ذلك حفاظاً على مكانة الإسلام بالرغم من صعوبة الوضع، وعلم الناس أن المسلمين ما زالوا أقوياء بعد وفاته ﷺ، مما حفظ للمسلمين هيبتهم أمام الناس (١٢٥).

- ما فعله عمر بن الخطاب ﵁ من عزل خالد بن الوليد ﵁ عن الولاية والقيادة، فقد أمر عمر ﵁ بعزل خالد ﵁ عن قِنَّسْرين(١٢٦) خشية أن يفتتن الناس به، وتقديماً للمصلحة العامة على الضرر الخاص، فقد ذكر ابن كثير – رحمه الله – قصة عزل خالد ﵁ وجاء فيها: " يا خالد، والله إنك علي لكريم، وإنك إلي لحبيب، ولن تعمل لي بعد اليوم على شيء. كما كتب عمر ﵁ إلى الأمصار: إني لم أعزل خالداً عن سخطةٍ ولا خيانةٍ، ولكن الناس فتنوا به، فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع "(١٢٧).

فقد وازن عمر ﵁ بين مصلحة إبقاء خالد ﵁ على قنسرين مع ما يقدمه من خدمة كبيرة للدين، ومصلحة حماية الناس من الفتنة به، فقد عجب الناس من فطنة خالد ﵁ وذكائه، وشجاعته وقدرته، وكادوا يفتتون به، فكانت الموازنة الحكيمة تقتضي تحمل الضرر الخاص مقابل المصلحة العامة، فقام عمر ﵁ بعزل خالد مع بيان سبب العزل محافظة على الحق الخاص بخالد ﵁(١٢٨).

- توحيد المصاحف في عهد عثمان بن عفان ﵁ خشية تفرق المسلمين، وذلك أن

حذيفة بن اليمان[١٢٩] ﷺ قدم على عثمان ﷺ وكان يغازي أهل الشام، فأفزعه اختلافهم في القراءة، فقال لعثمان ﷺ: " يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق"[١٣٠].

فقد كانت موازنة عثمان ﷺ بين ترك المسلمين علي كتبهم التي كتبوها كما تلقوها عن رسول الله ﷺ مع اختلاف قراءاتهم وتعددها، وخطورة ذلك مستقبلاً على المسلمين، وجمع كل تلك القراءات في كتاب واحد يجتمع عليه المسلمون، وحرق ما سواه، حرصًا على مصلحة وحدتهم، ودفعًا لخطر تفرقهم واختلافهم، فأمر ﷺ بكتابة مصحف واحد يحقق للمسلمين المجال للقراءات المتعددة مع وحدة الكتاب المتداول بينهم، ثم أمر بتوزيع نسخ متعددة من المصحف الذي تمت كتابته إلى جميع الأمصار، وأمر بإلزام الناس بما جمعه لهم، وقد أقر له الصحابة ﷺ بمافعل، لما في ذلك من مصلحة عامة للإسلام والمسلمين في عهده وفي العصور بعده إلى يوم الدين[١٣١].

- تأجيل علي بن أبي طالب ﷺ الأخذ بقود عثمان بن عفان ﷺ، فقد قال ابن كثير – رحمه الله –: " ولما استقر أمر بيعة علي دخل عليه طلحة والزبير ورؤوس الصحابة ﷺ وطلبوا منه إقامة الحدود والأخذ بثأر عثمان، فاعتذر إليهم بأن هؤلاء لهم مدد وأعوان، وأنه لا يمكنه ذلك يومه هذا...."[١٣٢] .

كان علي ﷺ على قناعة بضرورة الثأر لعثمان ﷺ، وضرورة إقامة الحد

على المجرمين، ولكنه كان متوازناً بالنظر إلى الواقع والظروف التي تزامنت مع مقتل عثمان ﷺ، ولهذا رأى أن الموازنة تقتضي تأجيل إقامة الحد إلى حين السيطرة على الأوضاع، واستقرار الخلافة، لما يترتب على التسرع في إقامة الحد من مفاسد، وما يثمر عنه التأجيل من مصالح، ولذلك تمسك ﷺ برأيه في هذه الموازنة رغم مخالفة من خالفه من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – [١٣٣] .

- موازنة معاذ بن جبل ﷺ في تحديثه بما سمعه من رسول الله ﷺ، فعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال: " يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك – ثلاثاً –، قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه، إلا حرمه الله على النار. قال: يا رسول الله، أفلا أخبر الناس فيستبشروا ؟، قال: إذن يتكلوا، وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً"[١٣٤].

قال ابن حجر – رحمه الله –: " وإنما خشي معاذ ﷺ من الإثم المرتب على كتمان العلم، وكأنه فهم من منع النبي ﷺ أن يخبر بها إخبارًا عامًّا لقوله: أفلا أبشر الناس ؟، فأخذ هو أولاً بعموم المنع، فلم يخبر بها أحداً، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموماً، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصًّا من الناس، فجمع بين الحكمين، ويقوي ذلك أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص لما أخبر هو بذلك، وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يمنع من إخباره .. فكان النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر به معاذ، لعموم الآية بالتبليغ "[١٣٥].

وقد كانت موازنة معاذ ﷺ دقيقة بين مصلحة كتمان بعض العلم عن العامة، ومفسدة إخبارهم به، حيث أخر الإخبار بهذا الحديث إلى قبيل موته، ثم إنه ذكره للخاصة الذين يفهمون الحديث على وجهه الصحيح خشية ضياع العلم وكتمانه، فمصلحة تبليغ العلم للخاصة خير من مفسدة كتمانه، فقول الحق والعلم يحتاج إلى موازنة دقيقة كي يحقق الغاية منه مع الحذر من ترتب الآثار السلبية عليه[١٣٦] .

- موازنة عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وذلك في نصحه لعمر ﷺ بتأجيل مقولة أراد قولها والناس مجتمعون لحج بيت الله الحرام، وذلك حرصاً على تمام الفائدة،

ودفعاً لسلبيات نشرها في موسم الحج، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فو الله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتةً [١٣٧] فتمت، فغضب عمر ثم قال: إني – إن شاء الله – لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم[١٣٨]، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس فتقول: ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله – إن شاء الله – لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة" [١٣٩].

فقد وازن عبد الرحمن بن عوف ﷺ بين مصلحة تأجيل القول بكلمة الحق التي أراد عمر ﷺ قولها في موسم الحج، وقول الكلمة أمام من يعيها، ومفسدة التعجل بقولها على مسمع من عامة الناس، حيث يكون المجال واسعاً أمام تباين الأفهام، وتناقل العبارات، وما يلحق بذلك من تغيير وخلط، فقدم التأجيل لما في ذلك من مصالح تعود على الناس عامة، ولما يندفع بذلك من المفاسد المتوقعة، ولهذا وافقه عمر – رضي الله عنهما –، وأجل قول كلمته حتى قدم المدينة المنورة[١٤٠].

المطلب الثاني
الموازنات في منهج السلف

إن العلماء هم ورثة الأنبياء، لأنهم ورثوا العلم عن الرسول ﷺ، وإن محبة العلماء والدعاة السابقين صفة من صفات المؤمنين المخلصين لله رب العالمين، فقد

امتدح سبحانه وتعالى من يترحم على من سبقه بالإيمان من الصحابة ﷺ، ويدعو لهم بالمغفرة، حيث قال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[١٤١]. قال القرطبي – رحمه الله –: "﴿ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ ﴾ يعني التابعين ومن دخل في الإسلام إلى يوم القيامة "[١٤٢]. ومن الوفاء بحق من سبق: أن نذكر فضلهم، وأن نترحم عليهم، و ندعو لهم، ومن الواجب علينا أيضًا: الاستفادة من أقوالهم وفعالهم، والاستنارة بتجاربهم ومواقفهم .

ومن أقوال السلف ومواقفهم التي تدل على استخدامهم للموازنات في مناهجهم ما يلي:

- موقف عمر بن عبد العزيز مع ابنه عبد الملك حينما تولى الخلافة، وكان ابنه يريد منه أن يحارب البدعة ويحيي السنة إذ قال لوالده: يا أمير المؤمنين، ما أنت قائل لربك غداً إذا سألك، فقال: رأيت بدعة فلم تمتها أو سنة فلم تحيها ؟، فو الله ما كنت أبالي أن تغلي بي وبك القدور في إنفاذ هذا الأمر، فقال عمر: لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة ويكون من ذا فتنة[١٤٣].

فقد قدم – رحمه الله – مصلحة الحفاظ على دماء الناس مع ما هم عليه من أخطاء، والتدرج في معالجتها على مفسدة حمل الناس عليها حملاً سريعاً، مع ما يترتب على ذلك من مفاسد وأضرار تتعدى شخصه، فعبارة ابنه تدل على الاستعداد للتضحية بنفسه ونفس أبيه مقابل تنفيذ الحق الذي يعتقده، ولكن عمر – رحمه الله – كان يخشى من أن يتعدى الضرر إلى غيره، فأخذ بالتدرج في تطبيق الأحكام التي رآها .

- موقف الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – عندما عرض عليه بعض خلفاء بني العباس حمل الناس على كتابه الموطأ، فكان موقفه الرفض لهذه الفكرة، فهذا الموقف يدل على موازنة الإمام مالك – رحمه الله – بين مصلحته الشخصية

بنشر كتابه وحمل الناس عليه، والمصلحة العامة من التيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم، فقدم مصلحة المسلمين على مصلحته الخاصة. كما وازن – رحمه الله – بين مفسدة حمل الناس على كتابه وما يقع في ذلك من فتنة لهم وتضييق عليهم، ومصلحة توحيدهم على كتاب واحد يجمعهم، ويوحد رواياتهم، فالمصلحة في مثل هذا الموقف تكمن في التوسيع على الناس بفتح المجال أمام التعددية، لأن في إبقاء الناس على ما هم عليه من التعدد المشروع في هذا المجال خيرًا من حملهم على الرأي الواحد، ولذلك لم يرض – رحمه الله – بعرض الخليفة عليه(١٤٤).

- موقف الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – وذلك في محنة القول بخلق القرآن الكريم، حيث تمسك برأيه ولم يخضع لرأي الخلفاء الذين تبنوا القول بخلق القرآن الكريم وأرغموا الناس على القول بذلك، فقد استدعوا جماعة من أئمة الحديث ودعوهم إلى القول بخلق القرآن فامتنعوا، فهددوهم بالضرب وقطع الأرزاق، فأجاب أكثرهم مكرهين، وامتنع من القول بذلك الإمام أحمد بن حنبل، فحبس وعذب وحمل على بعير مقيداً يدار به في البلاد، ولكن ذلك لم يثنه عن عزمه، وذلك لأنه – رحمه الله – قد وازن بين مصلحة الأخذ بالعزيمة وبيان الحق دون ما إخفاء أو تورية، أو الأخذ بالرخصة وإجابة السلطان إلى ما يطلب، أو التورية بالكلام للخروج من هذا المأزق، والسلامة من الفتنة، فقدم مصلحة الأخذ بالعزيمة مع ما يترتب على ذلك من إيذاء وتعذيب وقتل على الأخذ بالرخصة، لما يترتب على ذلك من فتنة للناس وتشكيكهم في الحق.

ووازن – رحمه الله – بين مصلحته الخاصة إن أخذ بالرخصة، والمصلحة العامة إن تمسك بالعزيمة، فقدم العام على الخاص، وضحى بمصلحته الخاصة لحماية المصلحة العامة. كما وازن – رحمه الله – بين موقفه موقف القدوة، وموقف عامة الناس، فقدم التمسك بموقف القدوة، لما له من مكانة بين الناس، ولما يشعر الناس نحوه من الفضل والعلم، فلم يحمل نفسه على ما حمل الناس عليه أنفسهم من

الترخص، بل تمسك بالعزيمة، لحفظ الحق، وحفظ الناس من الفتنة به، فلاقى في سبيل ذلك من الأذى الكثير حتى فرج الله تعالى عنه(١٤٥).

- موقف الإمام ابن تيمية – رحمه الله –، حيث منع بعض أصحابه من الإنكار على مجموعة من التتار كانوا يشربون الخمر، وذلك لأن الخمر تشغلهم عن منكر أكبر مما هم فيه، قال ابن قيم الجوزية – رحمه الله –:" وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم "(١٤٦) .
- موقف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – من جماعة التبليغ، وذلك في رده على الرسالة الموجهة إليه في شأنهم، فكان رده – رحمه الله – يمثل التوازن بين النقد والأدب في الحكم على جماعة التبليغ، والتحرز من الوقوع فيهم، وغمطهم حقهم، حيث وصى السائل بالاستمرار في نصحهم وتوجيههم والصبر على ذلك، وأن ذلك أفضل بكثير من مقاطعتهم، والتحذير منهم، ونشر ما يخطئ به بعضهم وإشاعته .

فقد وازن – رحمه الله – بين نقد ما وقعت فيه هذه الجماعة من أخطاء، مع الحث على إصلاحها، والتناصح معها، والاحترام والتقدير لجهودها، والاعتراف والانتفاع بثمراتها. كما وازن – رحمه الله – بين مصلحة التعاون معها والخلطة مع أهلها، والنصح لها بالحسنى، ومفسدة مقاطعتها واعتزالها والطعن فيها، فكان موقفه درساً بالغاً لمن اختلت موازنته في مثل هذه المواقف(١٤٧) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على ما أنعم به علي من نعم عظيمة، وآلاء جسيمة، وله الحمد على ما يسر لي وسهل من إكمال هذا البحث وإتمامه. وقد توصلت خلال بحثي هذا إلى عدد من النتائج، ومنها ما يلي:

- أن فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما، ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده .
- أن فقه الموازنات ليس فقهاً مبتدعاً، ولا فلسفة حديثة، وإنما هو فقه استمد منهجه من أصول شرعية اشتمل عليها المنهج القرآني، والمنهج النبوي، وسير الصحابة ﷺ والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
- أن فقه الموازنات هو المنهج الأمثل لإزالة التعارض، والحاجة إليه ماسة على مستوى ما يحيط بالفرد من قضايا، أو ما يتعلق بالمجتمع من مصالح ومفاسد، أو ما تسير عليه الدولة في سياساتها العامة وبرامجها التنفيذية، وخططها المستقبلية.
- أن كليات المصالح المعتبرة في الشريعة تنحصر في خمسة، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وهي مرتبة في الأهمية حسب هذا التسلسل، ولذلك يقدم عند التعارض مصلحة الدين على ما سواه، ثم النفس على ما سوى العقل والنسل والمال، ثم العقل على النسل والمال، ثم النسل على المال .
- أن المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وهي ما يترتب على فقدها اختلال الحياة. وحاجية، وهي ما يترتب على فقدها ضيق وحرج. وتحسينية، وهي ما يترتب على فقدها ضعف زينة الحياة. وهي متفاوتة في الأهمية، فأعلاها في المرتبة المصالح الضرورية، وتليها المصالح الحاجية، ثم التحسينية، وعند تعارضها يقدم أعلاها رتبة على ما دونه .
- إذا اجتمعت المفاسد فعلى المسلم أن يسعى إلى درئها جميعًا، وإذا تعذر عليه ذلك -بأن وجد نفسه مضطراً إلى ارتكاب بعض المفاسد لكي يتجنب بذلك البعض الآخر- فلا بد له من الموازنة بين المفاسد لكي يدرأ أشدها بارتكاب أخفها، فليس

له أن يعمل هذه الموازنة إلا إذا كان مضطراً إليها، ولم يكن ملزماً بتحمل نوع معين من المفاسد، وأن لا يجد مباحاً يدرأ به حالة الضرورة، وأن لا تؤدي الموازنة إلى الإضرار بالغير، وأن تكون الموازنة وفق المعايير الشرعية .

- إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، فيجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة، فإن تعذر ذلك وكان لا بد من حدوثهما معًا، فيجب النظر إلى ذلك الأمر من جانبيه، فإن كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة، فإنه يتعين تحصيل ذلك الأمر لما فيه من المصلحة، ولا يضيره ما تضمنه من مفسدة، وإن كانت المفسدة فيه أعظم خطراً من نفع المصلحة، وجب درء المفسدة بترك ذلك الأمر غير مبالين بما فيه من مصلحة، فإن تساوى الجانبان (المصلحة والمفسدة) ولم يظهر رجحان أحدهما على الآخر، فيتعين ترك ذلك الأمر تغليباً لجانب المفسدة فيه .

أما ما أوصي به في هذا المقام فهو ما يلي:

- ضرورة الاهتمام بفقه الموازنات وتطبيقه فيما يعرض للمسلمين من قضايا على مستوى الفرد والجماعة، مع التأكيد أثناء ذلك على فقه الواقع، لارتباطه الوثيق به وبمقاصد الشريعة .
- الإسهام من قبل الجامعات والكليات بتدريس أنواع الفقه التي قد يغفل عنها كثير من الناس، كفقه الموازنات، والنوازل، والأولويات، وغيرها من أنواع الفقه .
- عقد المؤتمرات واللقاءات العلمية بين علماء الشريعة والخبراء في كل فن، للوصول إلى الصواب فيما اختلف فيه الناس من الأقوال والأفعال .

وفي الختام أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأعانني على كتابته، وأسأله أن يكون فيما كتبت الفائدة المرجوة لمن اطلع عليه، وغفر لي ما كان به من زلل أو نقص، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

هوامش البحث:

([1]) سورة النحل، آيه ٨٩.

(٢) الحج، ٧٨.

(٣) المائدة، ٦.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر ٢٣/١.

(٥) رواه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ٣٨/١. ومسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ١٣٥٨/٣.

(٦) سورة طه، آية ٢٧، ٢٨.

(٧) سورة هود، ٩١.

(٨) جمع الجوامع للسبكي ٤٢/١.

(٩) لسان العرب، ٤٤٦/١٢.

(١٠) معجم مقاييس اللغة، ١٠٧/٦

(١١) لسان العرب، ٤٤٧/١٣.

(١٢) سورة الحجر، آية ١٩.

(١٣) تأصيل فقه الموازنات، ص ٤٩.

(١٤) منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص ٢.

(١٥)مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠.

(١٦) سورة الكهف، من آية ٨٠ إلى ٨٢.

(١٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣/١، وتفسير الماوردي ٤٩٦/٢.

(١٨) سورة البقرة،آية ٢١٧.

(١٩) الجامع لأحكام القرآن ٣٩/٣.

(٢٠) سورة الأنعام، آية ١٠٨.

(٢١) تفسير ابن كثير ١٦٥/٢.

(٢٢) تفسير القرطبي ٦١/٧، و أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٦/٢.

(٢٣) سورة الأنفال،آية ٦٧.

(٢٤) أولويات الحركة الإسلامية، ص ٣.

(٢٥) سورة الروم، آية ٢، ٣، ٤.

(٢٦) سورة الزمر، آية ١٨.

(٢٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ٢٥/٢.

(٢٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم شعبان ٦٩٥/٢. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ٥٤٢/١.

(٢٩) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ٥٤١/١.

(٣٠) فقه الموازنات الدعوية، ص ١٢٢.

(٣١) الكسع: أن تضرب بيدك أو برجلك بصدر قدمك على دبر إنسان أو شيء، ومعنى قوله: أن رجلاً كسع رجلاً من الأنصار:أي ضرب دبره بيده. لسان العرب ٣٠٩/٨، المعجم الوسيط ٧٩٣/٢.

(٣٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ١٢٩٦/٣. ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ١٩٩٨/٤.

(٣٣) من فقه الأولويات في الإسلام لمجدي هلال، ص ١٠٤.

(٣٤) السيرة النبوية لابن هشام ٢٥٩/٣.

(٣٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ١٥٥٤/٤.

(٣٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٧٨/١٢.

(٣٧) المنثور ٣٤٨/١.

(٣٨) المرجع السابق ٣٤٩/١.

(٣٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤/١.

(٤٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤/١ .

(٤١) مجموع الفتاوى ٥٣/٢.

(٤٢) قواعد الأحكام ٥/١.

(٤٣) أولويات الحركة الإسلامية، ص ٢٣.

(٤٤) سورة التوبة، آية ١٢٢.

(٤٥) مختار الصحاح ١٥٤/١، ولسان العرب ٥١٧/٢.

(٤٦) المستصفى ١٧٤/١.

(٤٧) الموافقات ٢ /٨.

(٤٨) سورة الأنعام، من آية ١٥١ إلى آية ١٥٣ .

(٤٩) سورة الممتحنة،آية ١٢.

([٥٠]) الموافقات ٢ /١١، والمستصفى، ص ٢٥١، والإحكام للآمدي ٣/٢٧٤.

([٥١]) الموفقات ٢/١٦.

([٥٢]) سورة الحج، آية ٧٨.

([٥٣]) سورة المائدة، آية ٦.

([٥٤]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦.

([٥٥]) روضة الناظر ١/٤١٣، و الإحكام للآمدي ٣/٢٧٥.

([٥٦]) البرهان ٢ /٩٢٤.

([٥٧]) الموافقات ٢ /٢٤٢.

([٥٨]) سورة المدثر، آية ٤.

([٥٩]) سورة الأعراف، آية ٣١.

([٦٠]) انظر ضوابط المصلحة، ص ٢٤٩.

([٦١]) قواعد الأحكام ١/٧١، والموفقات ٢ /٣٥٠.

([٦٢]) جامع الفقه ٣/٥٢٦، و مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ٢ /٤٠٤.

([٦٣]) سورة البقرة، آية ٢١٩.

([٦٤]) سورة الأعراف، آية ١٤٥.

([٦٥]) سورة الزمر، آية ٥٥.

([٦٦]) أحكام القرآن ٤ /٢٠٩.

([٦٧]) السيرة النبوية لابن كثير ٣/٣٢٠، و الرحيق المختوم، ص ٣٥١.

([٦٨]) سورة الفتح، آية ٢٧.

([٦٩]) لسان العرب ٣/٥٣٣، والقاموس المحيط، ص ١٩٣.

([٧٠]) انظر: تاج العروس ٢/٣٨، والمصباح المنير ١/٧٥١، ومختار الصحاح، ص ٥٧.

([٧١]) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٩.

([٧٢]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٢.

([٧٣]) المستصفى ١/١٧٤، والبحر المحيط في أصول الفقه ٤/٣٧٧.

([٧٤]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٧٩، والفوائد في اختصار المقاصد ١/٤٦.

([٧٥]) قواعد الأحكام ١/٨٨، المنثور ٢/٤٢.

([٧٦]) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٦٢، والمنثور ٢/٥٢.

([٧٧]) سورة البقرة، آية ١٣٧.

(٧٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٢٢/٢.

(٧٩) يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى:﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ ﴾ بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها... فأباح الله في حالة الاضطرار أكل المحرمات لعجزه عن جميع المباحات، فصار عدم المباح شرطاً في استباحة المحرم. الجامع لأحكام القرآن، ص ١٦.

(٨٠) نظرية الضرورة، ص ٥١٦.

(٨١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١ /٨٦، والمنثور ٣٢١/٢.

(٨٢) أصول الفقه، ص ٦٤٢.

(٨٣) قواعد الأحكام ٧٧/١.

(٨٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص ٦٧.

(٨٥) نظرية التقريب والتغليب، ص ٦٠٤.

(٨٦) سورة الكهف، آية ٧٩.

(٨٧) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد ٨٩/١.

(٨٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٤٢/٣.

(٨٩) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله ٢٢٤٢/٥. ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ٢٣٦/١.

(٩٠) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/٣.

(٩١) فتح الباري ٣٢٥/١، وشرح الزرقاني ١٩١/١.

(٩٢) الذخيرة ١٤٦/١.

(٩٣) الموافقات ٥٥٥/٢.

(٩٤) سورة التغابن، آية ١٦.

(٩٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧.

(٩٦) المنثور ٣٤٨/١.

(٩٧) قواعد الأحكام ١٠٤/١.

(٩٨) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ١٦/٢.

(٩٩) سورة البقرة، آية ٢١٩.

(١٠٠) مختصر تفسير ابن كثير ١٩٣/١.

(١٠١) رواه البخاري في صحيحه، باب فضل مكة وبنيانها ٢ /٥٧٣. ومسلم، باب نقض الكعبة وبنائها٩٦٩/٢.

(١٠٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٩/٩.

(١٠٣) فتح الباري ٢٢٥/١.

(١٠٤) المرجع السابق ٤٤٨/٣.

(١٠٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٩.

(١٠٦) سورة العنكبوت، آية ٤٥.

(١٠٧) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(١٠٨) سورة البقرة، آية ١٣٨.

(١٠٩) سورة الحج، آية ٢٨.

(١١٠) الموافقات ٦١٦/٢.

(١١١) مقاصد التشريع الإسلامي، ص ١٠٦، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٩٣.

(١١٢) الموافقات ٨/٢، و المستصفى ١/ ٢٨٧.

(١١٣) مقدمة كتاب الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص ٣٢.

(١١٤) فقه الموازنات الدعوية، ص ٧٤.

(١١٥) سورة البقرة، آية ١٠٦.

(١١٦) الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٢.

(١١٧) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، ص ٧، ٨.

(١١٨) الفتاوى ٣٠٥/٢٠.

(١١٩) الاجتهاد المعاصر بين الانحطاط والانفراط، ص ٦٣، ٦٤.

(١٢٠) سورة التوبة، آية ١٠٠.

(١٢١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد ٩٣٨/٢.

(١٢٢) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٤/٥، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح

(١٢٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٥/١، ٦.

(١٢٤) البداية والنهاية ٣٤٣/٦.

(١٢٥) فقه الموازنات الدعوية، ص ١٤٦.

(١٢٦) قِنَّسْرين: كانت هي وحمص شيئاً واحداً، فتحها أبو عبيدة بن الجراح ﷺ عام ١٧هـــ. معجم البلدان ٤٠٣/٤.

(١٢٧) البداية والنهاية ٩٠/٧.

([128]) فقه الموازنات الدعوية، ص ١٥٤.

([129]) هو حذيفة بن اليمان أبو عبد الله العبسي ﷺ، من أصحاب النبي ﷺ، كان صاحب سر رسول الله ﷺ، كان أميرًا على المدائن، استعمله عمر ﷺ، سكن الكوفة، له في الصحيحين اثنا عشر حديثاً،مات بعد قتل عثمان بأربعين يومًا بالمدائن قبل الجمل. معرفة الثقات ٢٨٩/١، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢.

([130]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن ١٩٠٨/٤.

([131]) فقه الموازنات الدعوية، ص ١٥٥، ١٥٦.

([132]) البداية والنهاية ٢٤٨/٧.

([133]) فقه الموازنات الدعوية، ص١٦٠ .

([134]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص في العلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ٥٩/١.

([135]) انظر فتح الباري ٢٢٨/١.

([136]) فقه الموازنات الدعوية، ص١٦٦ .

([137]) فلتة: أي فجأة، يقال: كان ذلك الأمر فجأة إذا لم يكن عن تدبــير، والفلتة: الأمر يقع من غير إحكام. لسان العرب ٦٧/٢، فتح الباري ١٤٧/١٢.

([138]) الغوغاء: السفلة من الناس ؛ لكثرة لغطهم وصياحهم. المعجم الوسيط ٦٧٣/٢، مختار الصحاح ٢٠٣/١.

([139]) رواه البخارى في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت ٢٥٠٤/٦.

([140]) فقه الموازنات الدعوية، ص ١٦٧.

([141]) سورة الحشر، آية ١٠.

([142]) الجامع لأحكام القرآن، ٣١/٩.

([143]) الموافقات ٦٢/٢.

([144]) انظر جامع بيان العلم وفضله، ١٣٢/١، بتصرف.

([145]) البداية والنهاية، ٣٣١/١٠، وفقه الموازنات الدعوية، ص ١٨٣، بتصرف.

([146]) إعلام الموقعين، ٥/٣.

([147]) فقه الموازنات الدعوية، ص ١٩٣، ١٩٤، بتصرف.

(قائمة المصادر والمراجع)

١.القرآن الكريم.

٢.الإجماع، للإمام ابن المنذر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣.الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، الطبعة : بدون، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤.الاستيعاب في معرفة الأصحاب،لأبي يوسف بن عبد البر القرطبي، مطبوع مع الإصابة في تميز الصحابة.

٥.الأشباه والنظائر، لزين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري، الطبعة والتاريخ: بدون، مطبعة وادي النيل

٦.الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن السيوطي، الطبعة:الأولى،(١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧.الإصابة في تميز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٨.أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ط ١٤، بيروت ١٤١٧هـ /١٩٩٧م.

٩.البداية والنهاية: لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، الطبعة الثانية، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، مكتبة المعارف، بيروت– لبنان.

١٠.تاج العروس من جواهر النفوس، لأبي الفيض محمد بن محمد الحسيني، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، ا لقاهرة.

١١.تاريخ بغداد: لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتب العلمية– بيروت.

١٢. تأصيل فقه الموازنات، عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٣.تحفة الأحوذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان.

١٤. تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، طبعة دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

١٥. تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩١م)، دار الخير- بيروت.

١٦. تفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد القرطبي، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الشعب،القاهرة- مصر.

١٧. تهذيب الأسماء واللغات: للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٨. الرحيق المختوم، صفي الدين عبد الرحمن المباركفوري، دار الوفاء ط ١٣٥٨/٤هـ ١٩٦٥ م.

١٩. سنن ابي داود، لسليمان بن الأشعث ابو داود السجستاني، تحقيق:محمد عبد الحميد، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٢٠. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة، الطبعة: بدون،١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م دار الفكر، بيروت - لبنان.

٢١. السنن الكبرى البيهقي، لأحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق:محمد عطا، الطبعة: بدون، (١٤١٤هـ /١٩٩٤م)، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.

٢٢. سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، الطبعة: بدون، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٢٣. سير اعلام النبلاء،لمحمد أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة: التاسعة (١٤١٣هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٢٤. السيرة النبوية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق مصطفى عبد الواحد، مكتبة الحلبي، القاهرة.

٢٥. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب،عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المطبعة الأميرية.

٢٦. شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا، الطبعة: الخامسة (١٤١٩هـ/١٩٩٨م) دار القلم دمشق.

٢٧. شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، الطبعة: الثانية، (١٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.

٢٨. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقبق: د. مصطفى البغا، الطبعة: الثالثة (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، دار ابن كثير، بيروت - لبنان.

٢٩. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة والتاريخ بدون، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.
٣٠. صفوة الصفوة، لعبد الرحمن ابو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس، الطبعة الثانية، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٣١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي، الطبعة والتاريخ: بدون دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٢. القواعد الفقهية الكبرى وماتفرع منها، للدكتور صالح بن غانم السدلان،الطبعة: الثانية، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) دار بلنسية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٣٣. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، الطبعة والتاريخ: بدون، دار المعارف مصر.
٣٤. مختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الطبعة بدون، (١٤١٥ هـ /١٩٩٥م) مكتبة لبنان، بيروت - لبنان.
٣٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف: أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، الطبعة والتاريخ: بدون، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.
٣٦. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٣٧. المعجم الوسيط: قام بإخراج هذه الطبعة: د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، الطبعة والتاريخ: بدون،المكتبة الإسلامية، أستانبول- تركيا.
٣٨. فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة، لعلي بن حسين العايدي، دار كنوز أشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢.
٣٩. فقه الموازنات الدعوية (معالمه وضوابطه)، للدكتور معاذ محمد أبو الفتوح البيانوني، دار اقرأ، ط: ١.
٤٠. مختصر تفسير ابن كثير/ اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، ط ١، بيروت ١٤٠٢ هـ /١٩٨١.
٤١. المستصفى في أصول الفقه، حجة الإسلام محمد بن محمد الطوسي الغزالي، طبعة بولاق الأولى.
٤٢. مقاصد التشريع الإسلامي، د. يوسف حامد العالم

٤٣. المنهج القويم، للهيثمي، الطبعة والتاريخ: بدون.
٤٤. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥م.